

دور المنظومة القانونية للبورصة في حماية المستثمرين من العروض المضللة

The role of the stock exchange's legal system in protecting investors from misleading offers

د. حورية سويقي

Dr.Horiya Souiki

أستاذة محاضرة أ، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

Lecturer Class A, Belhadj Bouchaib university Ain temouchent

horiya.souiki@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ النشر: 2021/06/28

تاريخ القبول: 2021/06/09

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/21

ملخص:

تعد بورصة القيم المنقولة إطاراً لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام وشركات المساهمة.

وإن ضمان الشفافية على مستوى عمليات التداول في البورصة يستدعي تنظيم الهيئات التي تشرف على إدارتها وتسييرها وفق قوانين محكمة الصياغة. وبالفعل هذا ما قام به المشرع الجزائري، إذ حرصاً منه على حسن سير سوق القيم المنقولة حول للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها باعتبارها سلطة ضبط مستقلة صلاحيات تنظيمية ورقابية وذلك بهدف تحقيق الضبط الاقتصادي وحماية المستثمرين من العروض المضللة. وذلك لإضفاء الجدية على العروض التي تقدمها الشركات المقبولة أسهمها في البورصة. كما ضبط المشرع مهام الوسطاء في عمليات البورصة الذين يعتبرون العنصر المحرك في سوق القيم المنقولة.

كلمات مفتاحية:

لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، المساهمين، الوسطاء الماليين.

Abstract:

The Movable Values Exchange is a framework for organizing and conducting operations with regard to movable values issued by the state and other persons from public law and joint stock companies.

Ensuring transparency at the level of trading operations in the stock exchange requires the organization of the bodies that supervise their management and administration in accordance with well-drafted laws. Indeed, this is what the Algerian legislator has done, as in its concern for the proper functioning of the market for transferred values, the Committee for Regulating and Supervising Stock

Exchange Operations, as an independent control authority, is authorized to have regulatory and supervisory powers, with the aim of achieving economic control and protecting investors from misleading offers. This is to give seriousness to the offers made by the companies whose shares are accepted on the stock exchange. The legislator has also set the duties of brokers in stock market operations, who are considered the driving factor in the market for securities.

Keywords:

The Committee for Regulating and Supervising Stock Exchange Operations, Shareholders, and Financial Intermediaries.

مقدمة:

شهد القرنان التاسع عشر والعشرين تحولاً اقتصادياً اتسم بنمو معتبر لعدة شركات تفوق مشاريعها وأبعادها وإستراتيجياتها قوة ومجهود الفرد الواحد. وسمح ذلك باكتساح هذه الشركات مجالاً أوسع من مجال المشاريع الفردية، وكانت تتخذ غالباً شكل شركة مساهمة الذي يمكن من طرح أسهم وسندات للتداول، وبالتالي تغير مفهوم الثروة لدى الأفراد الذي كان يقتصر في شكلها التقليدي على العقارات والمنقولات، بشكل جديد ألا وهو القيم المنقولة. وأدى انتشارها إلى إيجاد إطار محدد ومنظم وآمن لتداولها وهو بورصة القيم المنقولة¹. وتعرف هذا الأخيرة على أنها مكان التقاء العرض والطلب على الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية، وبذلك يتحدد سعر القيم المنقولة وفقاً لقوى العرض والطلب وبمساعدة الوسطاء².

ولقد أتت فكرة إنشاء بورصة الجزائر متأخرة نوعاً ما، إذ تعد عملية مكتملة لسلسلة من الإصلاحات الاقتصادية التي خاضتها الجزائر منذ بداية الثمانينات، والتي عملت على تحويل الاقتصاد الجزائري من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر. وفي سنة 1993 تم وضع الأساس القانوني لإنشاء بورصة الجزائر، وذلك بصدور المرسوم التشريعي رقم 10/93³. كما شهدت هذه المرحلة صدور المرسوم التشريعي رقم 08/93⁴، المعدل والمتمم للقانون التجاري، والذي جاء بتعديلات خاصة بشركة المساهمة والقيم المنقولة.

وعليه أصبح تأسيس سوق مالي في الجزائر ضرورة اقتصادية ملحة نظراً لمزاياه، وبدخول البورصة في التطبيق الفعلي بتجربة بيع سندات سونطراك سنة 1997، تكون قد دشنت عهداً جديداً في طرق التمويل. وإن ما يعيننا بالدراسة هو إلقاء الضوء على المنظومة القانونية الخاصة بهيكل بورصة الجزائر والعنصر المحرك فيها، ومدى تأطير اللجنة لعمليات التداول تأطيراً يكفل حماية المستثمرين وحقوقهم ومصالحهم وأموالهم من العروض المضللة وأساليب الغش.

ومن هنا يجدر بنا طرح الإشكال الآتي:

ما مدى فعالية النصوص القانونية المنظمة للمهام الموكلة للجنة والوسطاء في ضبط سوق القيم المنقولة وحماية المستثمرين والاقتصاد الوطني بشكل عام؟

يتحدد نطاق هذه الدراسة بالجوانب القانونية ذات الصلة ببورصة القيم المنقولة من حيث الجهاز المنظم والمراقب لها، والنصوص القانونية التي تضبط مهام الوسطاء الماليين تحت طائلة المسؤولية المدنية والجزائية لحماية المستثمرين بشكل خاص، والمحافظة على الاقتصاد الوطني بشكل عام. وذلك من خلال دراسة تحليلية، بإتباع التقسيم الآتي:

أولاً: دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في ضبط سوق القيم المنقولة

ثانياً: ضبط مهام الوسطاء الماليين لضمان حماية المستثمرين

المبحث الأول: دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في ضبط سوق القيم المنقولة

أنيطت مهمة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة، وهي تمثل الدولة في قيامها بمهامها، من أجل ذلك خصها المشرع بمجموعة من السلطات لتمكينها من أداء مهامها على أحسن وجه، وبشكل فعال. وفيما يلي عرض لطبيعة اللجنة، والأداء الرقابي الذي تقوم به في سبيل ضمان الشفافية وحماية المستثمرين على مستوى سوق القيم المنقولة.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجنة والمهام التنظيمية الموكلة لها

ويتم التفصيل في ذلك وفق ما يلي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة

تتكون لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من تركيبة بشرية جماعية تضم رئيس وستة أعضاء، تختلف صفاتهم ومراكزهم القانونية، إذ يتنوع قطاع انتمائهم بين القضاء والمجال المحاسبي ومن ذوي الخبرة في المجال الاقتصادي والمالي. إذ تنص المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/03⁵ على ما يلي:

"يعين أعضاء اللجنة حسب قدراتهم في المجالين المالي والبورصي، لمدة (4) سنوات وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم، وتبعاً للتوزيع الآتي:

-قاض يقترحه وزير العدل.

-عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.

-أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.

-عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.

-عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنوية المصدرة للقيم المنقولة.

-عضو يقترحه المصنف الوطني للخبراء والمحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين."

أما الرئيس فيعين بموجب مرسوم تنفيذي بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، لمدة نيابية قدرها (4) سنوات، وتنتهي مهامه بنفس الطريقة⁶.

ولم يحدد المرسوم التشريعي رقم 10/93 سالف الذكر الطبيعة القانونية للجنة بالرغم من الاختصاصات التنظيمية المسندة لها، إلا أن القانون رقم 04/03 المعدل والمتمم له كيفها على أنها سلطة ضبط مستقلة متمتعة بالشخصية المعنوية

والاستقلال المالي، وهذا ما نصت عليه المادة 12 منه المعدلة والمتممة للمادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10/93. والتي تنص:

"تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها."

وتعرف سلطات الضبط المستقلة على أنها مؤسسات الدولة تعمل باسمها وحسابها، مع تمتعها بالاستقلالية في مواجهة الحكومة، هدفها ضبط قطاعات معينة بصفة مباشرة⁷.

وجاءت السلطات الإدارية المستقلة عموماً، وفي القطاع المالي على وجه الخصوص من أجل ضمان الضبط الاقتصادي، والذي كان سابقاً من اختصاص السلطة التنفيذية؛ إذ كانت الدولة تتدخل في مختلف النشاطات الاقتصادية، إلا أنه وبعد اعتمادها اقتصاد السوق تركت مجال التنظيم لهيئات متخصصة في المجالات المراد تنظيمها.

وتتكفل لجنة تنظيم عمليات البورصة باعتبارها سلطة ضبط مستقلة بحسن سير سوق القيم المنقولة وشفافيتها، وتحقيق الصالح العام من خلال حماية مصلحة الأشخاص المصدرة للقيم المنقولة والمستثمرين، وهو ما يضمن حركية الاقتصاد وعدم ركوده.

وتكيف اللجنة على أنها سلطة وليس هيئة استشارية ذلك لأنها تتمتع بسلطة حقيقية، إذ تعهد لها صلاحيات تنظيمية عامة كإصدار لوائح تتعلق بتنظيم سوق القيم المنقولة، وسلطة إصدار قرارات فردية، بالإضافة إلى السلطات شبه التنظيمية والتي تتلخص في إصدار التعليمات والتوصيات والآراء والمقترحات. فضلاً على أنها تمارس سلطة التدخل من خلال توجيه أوامر بين مختلف المتدخلين في سوق القيم المنقولة، بغرض وضع حد للممارسات المخالفة للتشريع المعمول به، كما تقوم بتحقيقات لدى مختلف الجهات التي يحددها القانون بغرض تنفيذ مهمتها في مجال الرقابة، كما تمارس أيضاً سلطتي التأديب والتحكيم⁸.

وفيما يلي عرض لأهم السلطات التنظيمية المخولة للجنة في سبيل ضمان حسن سير سوق القيم المنقولة:

الفرع الثاني: المهام التنظيمية الموكلة للجنة

ويمكن تقسيمها وفق ما يلي:

أولاً: سلطة إصدار الأنظمة في المجال البورصي

لقد أهل المشرع الجزائري اللجنة صلاحية وضع التنظيم في مجالات محددة بموجب المادة 31 من المرسوم التشريعي

رقم 10/93 سالف الذكر، والتي تنص:

"تقوم اللجنة بتنظيم سوق القيم المنقولة بسن تقنيات⁹ تمم ما يأتي على وجه الخصوص:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم.
- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات التي يجب أن يكفلوها لزينهم.
- الشروط الخاصة بأهلية الأعوان المرخص لهم بإجراء مفاوضات في مجال البورصة.
- الإصدارات في أوساط الجمهور.

- قبول القيم المنقولة للتفاوض بشأنها وشطبها وتعليق تحديد أسعارها.
 - تنظيم عمليات المقاصة.
 - الشروط التي يتفاوض ضمنها حول القيم المنقولة في البورصة ويتم تسليمها.
 - تسيير أوراق القيم المنقولة وسنداتها المقبولة في البورصة.
 - محتوى الشروط الإلزامية الواجب إدراجها في عقود التفويضات بين الوسطاء في عمليات البورصة وزبائنهم.
 - العروض العمومية لشراء القيم المنقولة.
 - القيام دوريا بنشر المعلومات التي تخص الشركات المحددة أسعار قيمها.
- إلا أن القانون رقم 04/03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93، بموجب المادة 15 منه المعدلة والمتممة للمادة رقم 31 السابق ذكرها، قد حصر اختصاص اللجنة بمنحها الحق في إصدار الأنظمة في المجالات الآتية:
- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.
 - اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم.
 - نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها تجاه زبائنهم.
 - الشروط والقواعد التي تحكم العلاقة بين المؤمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته.
 - القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات.
 - القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات.
 - شروط تأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات.
- كما تتمتع اللجنة في إطار مهمة الضبط وتنظيم سوق القيم المنقولة بسلطة إصدار قرارات فردية، وذلك من خلال الترخيص لممارسة بعض الأنشطة بواسطة الاعتماد كاعتماد الوسطاء الماليين، والتأشير أي تأشير اللجنة على المذكرات الإعلامية التي تصدرها الشركات المصدرة لإعلام الجمهور.

ثانيا: السلطات التنظيمية الأخرى

تُعهد للجنة إلى جانب سلطة إصدار الأنظمة في المجال البورصي، سلطات تنظيمية أخرى تتمثل في إصدار تعليمات وتوصيات وتقديم آراء تنشر في الكشوف التي تصدرها اللجنة بصفة دورية (Bulletin) ، وكذا التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة للحكومة.

وتتمثل هذه السلطات فيما يلي:

- **التعليمات:** تعهد للجنة صلاحية إصدار تعليمات تحدد بواسطتها القواعد والإجراءات والشروط التي تطبق في إطارها قرارات اللجنة¹⁰.

- **التوصيات:** وتعتبر أداة شرح وتفسير للنصوص التشريعية والتنظيمية، نجدها خاصة في المجالات التي لا تتمتع فيها اللجنة بسلطة القرار. فالتوصيات لا تتضمن أي قوة إلزامية¹¹.

-**الآراء:** تعتبر الآراء وسيلة تسمح للجنة بتفسير بعض النصوص التشريعية والتنظيمية بناء على طلب. فهي ذات طابع توجيهي. كما يمكن لآراء اللجنة أن تكون تحضيرية لقرارات بعض السلطات التنفيذية التي تتعلق بسوق القيم المنقولة، ومن أمثلة ذلك نص المادتين 19 مكرر و 19 مكرر 2 من القانون رقم 04/03 سابق الذكر. إذ بموجبهما يخضع وضع القانون الأساسي وتعديله، وكذا تعيين المدير العام والمسيرين الرئيسيين لكل من شركة تسيير بورصة القسم المنقولة والمؤتمن المركزي للسندات إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي اللجنة¹².

إلا أن المشرع لم يبين طبيعة رأي اللجنة فيما إذا كان ملزماً للوزير المكلف بالمالية، أو مجرد رأي يأخذه هذا الأخير على سبيل الإستئناس¹³.

-**الاقتراحات:** ويراد بذلك تقديم مقترحات تشريعية وتنظيمية للحكومة، تخص إعلام حاملي القيم المنقولة والجمهور، وتنظيم سوق القيم المنقولة وسير الوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة وذلك استناداً إلى المادة 34 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم سابق الذكر.

-**سلطة التدخل:** تتمتع اللجنة بالإضافة إلى السلطات التنظيمية وشبه التنظيمية بسلطة التدخل، والتي تشمل كل من سلطة الأمر والتحقيق والحلول وسلطة التأديب والتحكيم، وفق ما يلي تفصيله:

-**سلطة الأمر:** ويراد بها إلزام شخص القيام أو عدم القيام بفعل بهدف توقيف مخالفة لقاعدة قانونية أو فعل من شأنه الإضرار بمصالح الأشخاص الذين تختص الهيئة الضابطة بحمايتهم¹⁴. ويمكن للجنة أن تصدر أوامر بصفة مباشرة، وهو ما تجسده المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم. كما يمكن لها إصدار أوامر غير مباشرة باللجوء إلى القضاء في حال وقوع فعل يخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية. ويصدر في هذا الصدد رئيس المحكمة أوامر للمسؤولين عن تلك الأفعال بغرض وضع حد للمخالفة أو إبطال آثاره، وتحال نسخة إلى النيابة العامة¹⁵. وهذا ما نصت عليه المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم.

-**سلطة التحقيق:** لقد مكن المشرع اللجنة من ممارسة سلطة التحقيق وذلك لضمان تطبيق أفضل واحترام أمثل للقوانين والأنظمة التي تحكم سوق القيم المنقولة. إذ تسهر اللجنة على ضمان شفافية المعاملات ونزاهتها.

-**سلطة الحلول:** تتمتع اللجنة بسلطة الحلول محل مسيري الشركات المصدرة للقيم المنقولة في إعلام الجمهور بالمعلومات التي ترى أنها ضرورية عند تخلف المصدر عن القيام بواجباته الإعلامية. حيث تتولى اللجنة مهمة نشر المعلومات الناقصة بمفردها، على نفقة المصدر¹⁶.

-**سلطة التأديب والتحكيم:** لقد مكن المشرع اللجنة من ممارسة الاختصاص التأديبي والتحكيمي، إذ تتدخل اللجنة لممارسة هذا الاختصاص عن طريق غرفة تأديبية وتحكيمية، وفقاً لما تضمنه نص المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم. والأصل أن نظام التحكيم اختياري إذ أن الالتجاء إليه يكون بإرادة الأطراف المحتكمين إعمالاً بمبدأ سلطان الإرادة. إلا أنه في مجال النزاعات التي تثار في البورصة ذات الطابع التقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة جعله المشرع أمراً وجوبياً. كما حدد المشرع صفة الأشخاص الذين تتدخل الغرفة التحكيمية على مستوى اللجنة بينهم في حالة وقوع نزاع وفق ما يلي:

- بين الوسطاء في عمليات البورصة.

- بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

- بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسهم.

- بين الوسطاء في عمليات البورصة والأمين بالسحب في البورصة¹⁷.

المطلب الثاني: الأداء الرقابي للجنة على عمليات التداول ودوره في حماية المستثمرين والادخار العام

تعتبر الرقابة من المهام الأساسية للجنة، إذ تهدف أساساً إلى حماية المدخرين، والادخار العام من سوء التوجيه والاستعمال. وسوف نركز في هذه الدراسة على الرقابة القبلية والبعديّة التي تمارسها اللجنة على الشركات المصدرة للقيم المنقولة في البورصة، إلا أن الدور الرقابي للجنة يتعدى ذلك، إذ تعهد إليها أيضاً مهمة مراقبة الأجهزة المسيرة للبورصة والوسطاء الماليين كذلك.

الفرع الأول: الرقابة السابقة

طبقاً للقواعد المنظمة لبورصة القيم المنقولة، يجب على كل جهة مصدرة للقيم المنقولة سواء كانت شركة أو مؤسسة عمومية، إذا ما باشرت إدراج قيمها المنقولة في البورصة، أن تعد مذكرة إعلامية؛ والتي تعد مصدراً للبيانات الرئيسية للمستثمرين، كونها توفر كافة المعلومات والبيانات الخاصة بالجهة طالبة الإدراج خلال الفترة السابقة على إدراجها¹⁸.

وبهذا الصدد نصت المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم سابق الذكر:

" يجب على كل شركة أو مؤسسة عمومية تصدر أوراق مالية أو أي منتج مالي آخر مذكور في المادة 30 أعلاه باللجوء العلني للادخار، أن تنشر مسبقاً مذكرة موجهة إلى إعلام الجمهور تتضمن تنظيم الشركة ووضعيتها المالية وتطور نشاطها. يجب على كل شركة تطلب قبول سنداتها للتداول في البورصة أن تنشر مسبقاً مذكرة.

يجب أن تؤشر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مسبقاً على هذه المذكرة."

ولقد حددت المادة 03 من النظام رقم 02/96 المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدار قيمها المنقولة¹⁹، شروط المذكرة الإعلامية²⁰، والتي يجب أن تتضمن المعلومات الآتية:

- تقديم مصدر القيم المنقولة وتنظيمه، وذلك من خلال توضيح تسميته الاجتماعية، وعنوانه وشكله القانوني وتاريخ التأسيس والانقضاء وغيرها من المعلومات العامة، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة برأسماله الاجتماعي وتوزيعه على المساهمين.

- موضوع العملية المزمع إنجازها وخصائصها.

- توضيح تطور نشاط المصدر من خلال تقديم الشركة تاريخياً، وكذا تقديم هيكلها الإداري والخصائص العامة لنشاطها، ومعلومات حول فروع الشركة.

يجب على المصدر إيداع مشروع المذكرة لدى اللجنة للتأشير عليها، وذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ الإصدار، وتكون مرفقة بالوثائق التالية:

-مشروع البيان الإعلامي؛ والذي يتضمن ملخص واضح ومختصر لكل ما جاء في المذكرة الإعلامية.

-نسخة من القانون الأساسي أو النظام الداخلي للمصدر.

-محضر الهيئة المؤهلة التي قررت عملية الإصدار ورخصت لها.

-الكشوف المالية.

كما يمكن للجنة أن تطلب من المصدر كل وثيقة تسمح لها من التأكد من حقيقة الضمانات المتعلقة بالأصول المالية المصدر²¹.

وبإمكان اللجنة إذا اقتضت حماية المستثمر ذلك أن تضع شروطا لمنح تأشيرتها، تتعلق بطلب توضيح المعلومات المقدمة، أو تعديلها أو إتمامها أو تحيينها.

ويمكن للجنة فيما يخص التأشيرة أن تقضي بالقبول أو بالرفض، ولقد حددت المادة 06 من النظام رقم 02/96 المعدل والمتمم سالف الذكر الأسباب التي يبني على أساسها رفض اللجنة:

-إذا كانت المذكرة الإعلامية غير مطابقة لأنظمة اللجنة وتعليماتها.

-إذا كانت المذكرة غير مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في أنظمة اللجنة.

-إذا كانت المذكرة غير مكتملة أو غير صحيحة فيما يخص بعض النقاط، أو إذا أهملت ذكر وقائع من اللازم الإشارة إليها.

-إذا كانت حماية المدخر تقتضي ذلك²². وهنا تركت السلطة التقديرية للجنة.

أما إذا وافقت اللجنة على منح تأشيرتها، فتقوم بإدراج ذلك في الصفحة الأخيرة من المذكرة. وتعد تأشيرة اللجنة تصرف سابق وضروري لإجراء العروض العمومية²³.

كما خول المشرع للجنة صلاحية البث القبلي في عروض شراء الشركة لأسهمها الخاصة وفقا لما نصت عليه المادة

715 مكرر من القانون التجاري²⁴. ويراد بشراء الشركة لأسهمها الخاصة اقتناء أسهمها من مساهميها بغرض اختيار

شركائها واستبعاد الأشخاص غير المرغوب فيهم، أو ملكية أسهمها الخاصة لإعادة توزيعها على العمال؛ إذا رغبت في

تحويل مركزهم القانوني من عامل إلى مساهم²⁵. ويجب على الشركة الراغبة في شراء أسهمها الخاصة في البورصة استصدار

رخصة من الجمعية العامة العادية للقيام بذلك، مع وجوب تحديد السعر الأقصى للشراء والسعر الأدنى للبيع، وكذا العدد

الأقصى من الأسهم الواجب حيازتها والأجل الذي يجب أن تتم من خلاله الحيازة. وتمنح الرخصة في حدود أجل سنة

واحدة.

ويجب على الشركة أن تعلم لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالصفقات التي تنوي القيام بها وعمليات الحيازة

التي قامت بها. مع وجوب أن تستجيب الشركة لكل الطلبات والتوضيحات التي تطلبها منها اللجنة والتي تراها ضرورية،

وذلك تحت طائلة عدم تنفيذ الأوامر التي تصدرها الشركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة²⁶. كل هذا يهدف بحماية المستثمرين من العروض الوهمية والمضللة.

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة

بعد أن يتم إدراج القيم المنقولة في البورصة، وما تم الإفصاح عنه من بيانات ومعلومات تتعلق بالجهة المصدرة، تأتي مرحلة ثانية تبدأ من تاريخ قبول إدراج القيم المنقولة، إذ يقع على عاتق الجهات المصدرة التزام الإفصاح اللاحق، وذلك تحت رقابة اللجنة.

وفي إطار ضمان الشفافية وحماية الادخار، أصدرت اللجنة النظام رقم 02/2000 المؤرخ في 20 يناير 2002، والمتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة²⁷، والذي يلزم الجهات المصدرة بالقيام بـ:

- نشر حالاتها السداسية والسنوية في اليوميات ذات الطابع الوطني.

- إعلام الجمهور بكل معلومة مهمة لها تأثير على السندات، أو أي حدث يمس نشاط أو تطور وضعية المؤسسة.

أي تلزم الشركات المصدرة بالإعلام الدوري من خلال إيداع تقارير سنوية تتضمن الجداول المالية السنوية وتقارير مندوب الحسابات على مستوى اللجنة وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، قبل 30 يوما على الأكثر من اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، ونشرها في جرائد على المستوى الوطني. ويجب إعلام اللجنة بأي تعديل يطرأ على الحسابات السنوية، بالإضافة إلى ضرورة نشره بنفس الشروط المقررة لنشر التقرير السنوي، وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لانعقاد الجمعية²⁸.

ويجب أيضا نشر تقرير سداسي؛ يتضمن جدول حسابات النتائج ومذكرات ملحقة بجداول الحسابات السداسية، والذي يتم إيداعه على مستوى اللجنة وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة خلال التسعين يوما التالية لنهاية السداسي الأول من السنة المالية²⁹.

كما تلزم الجهات المصدرة بالإفصاح الفوري على كل المعلومات المؤثرة على القيم المنقولة. ويمكن للجنة مطالبة المصدر بنشر بعض المعلومات إذا رأت أن ذلك ما تقتضيه حماية المستثمرين أو حسن سير سوق القيم المنقولة. وفي حالة عدم التزام المصدر بذلك، يمكن للجنة القيام بنشر هذه المعلومات تحت نفقة المصدر³⁰.

وبناءً على ما سبق، يوفر الأداء الرقابي للجنة بمناسبة ممارستها مهام الضبط الاقتصادي على مستوى سوق القيم المنقولة حماية للمستثمرين من العروض المضللة من قبل الشركات. إلا أنه يمكن للوسطاء الماليين التعسف بدورهم وتقديم إعلانات مضللة أو تسريب معلومات غير صحيحة تضلل المستثمرين، مما يستوجب ضبط نشاطهم.

المبحث الثاني: ضبط مهام الوسطاء الماليين لضمان حماية المستثمرين

يلعب الوسيط دوار فعالا في البورصة، إذ أن عمليات بيع و شراء القيم المنقولة لا تتم بشكل مباشر بين المتعاملين، بل تستلزم المرور عبر وسطاء ماليين مرخص لهم بذلك. إذ تنص المادة 05 من المرسوم التشريعي رقم 10/93

المعدل والمتمم سابق الذكر على أنه : "لا يجوز إجراء أي مفاوضات تتناول قيما مقبولة في البورصة، إلا بداخل البورصة ذاتها وعن طريق وسطاء عمليات البورصة".

تضم بورصة الجزائر حاليا إحدى عشر بنكا معتمدا من قبل لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، تعهد إليهم مهمة ممارسة الوساطة المالية، وهي:

-بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

-بنك التنمية المحلية.

-البنك الخارجي الجزائري.

-البنك الوطني الجزائري.

-الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

-القرض الشعبي الوطني.

-بي أن بي باريا الجزائر.

-سوسيتي جنرال الجزائر .

-تل ماركسس .

-بنك البركة وبنك السلام³¹.

ويعتبر التوجه إلى خدمات الوسيط ضرورة حتمية تفرضها قوانين البورصة، إذ لا يمكن لأي مؤسسة ترغب في إدراج قيمها المنقولة في البورصة من الحصول على تأشيرة اللجنة إلا بعد اختيار وسيط. ومن بين الخدمات التي يقدمها الوسيط لهذه المؤسسة:

- مساعدة المؤسسة في إعداد المذكرة الإعلامية.

- المشاركة في تحديد قيمة الإصدار.

- الحرص على تقديم طلب القبول في الميعاد المحدد.

- إعلام المؤسسة بكل الشروط و المستجدات الواجب الامتثال لها لتحقيق عملية القبول في أحسن الظروف.

كما يقوم الوسيط بالتفاوض بشأن القيم المنقولة الراغب التعامل فيها من قبل زبائنه وحساب هؤلاء، ويقوم بفتح حساب باسم و لصالح الزبون لإيداع الأموال أو السندات حسب الحالة.

كما تعهد إلى الوسيط أيضا مهمة تسيير حافظة القيم المنقولة، بموجب وكالة تسيير والتي تتجسد في عقد موقع عليه من طرف صاحب الحساب المسير ووسيط عمليات البورصة.

كما يمكن للوسيط القيام بتوظيف أصول مالية لحساب مصدرها بموجب عقد يجرر لهذا الغرض. ويعمل الوسيط بأقصى جهد للحرص على مصالح زبائنه، وتنفيذ الأوامر وفق أحسن شروط السوق³². كما يتقيد باطلاعهم على كل المعلومات التي هم بحاجة إليها خاصة المتعلقة بالعمليات المبرمة لحسابهم. ويسأل مسؤولية مدنية في حالة إخلاله بالتزاماته، ومسؤولية جزائية في حالة تعمدته تضليل زبائنه و تقديم معلومات غير صحيحة.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للوسطاء الماليين

لا تتعدى المسؤولية المدنية للوسيط في تعريفها مفهوم المسؤولية المدنية التي تترتب تجاه أي شخص آخر سواء كان طبيعياً أو معنوياً، إلا في أنها تصطبغ بصفته مرتكبها بوصفه مهنيًا متخصصًا في مجال معين وهو مجال احتكار تداول الأوراق المالية باسم ولحساب العميل. إذ هي لا تخرج عن نطاق القواعد العامة للمسؤولية، ولكن خصوصية مهنة الوساطة تتطلب من الوسطاء أداء مهامهم وتقديم خدماتهم بدرجة من العناية تفوق عناية الشخص المعتاد نظراً لأهمية دوره الاقتصادي³³.

إن جل الالتزامات التي تترتب على ذمة الوسيط ناشئة عن عقد الوساطة. وإن الإخلال بأي من هذه الالتزامات التي يفرضها القانون ينتج عنه ترتب مسؤوليته المدنية التقصيرية أو العقدية.

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية

تترتب المسؤولية التقصيرية للوسيط اتجاه الغير أو اتجاه عملائه عند الإخلال بالالتزامات القانونية، ويسأل مسؤولية تقصيرية إما:

- عن أفعاله الشخصية: إن الوسيط باعتباره شخصاً معنوياً يمارس نشاطه من خلال ممثليه الذين يعبرون عن إرادته فيما يقومون به من أعمال. ومن ثم فإن آثار الأعمال تنصرف تلقائياً إليه كونها قد مورست باسمه ولحسابه. وتتجلى صفة هؤلاء الأشخاص الذين يتصرفون باسم الوسيط الشخص المعنوي ولحسابه في رئيس مجلس الإدارة والمدير المفوض أو المدير العام. ويعد مجلس الإدارة في شركة الوساطة هو المسؤول عن الأعمال الإدارية والتنظيمية اللازمة لسير الشركة. ويعين مجلس الإدارة للشركة أحد أعضائه كمدير مفوض مكلف بممارسة مهام الوساطة³⁴.

- أو مسؤولية عن فعل الغير؛ وفي هذه الحالة يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه أي أعوان الوسطاء، إذا ارتكب هذا الأخير فعلاً ألحق ضرراً بالغير، و تقوم مسؤوليته على أساس الخطأ المفترض³⁵.

الفرع الثاني: المسؤولية العقدية

تترتب المسؤولية العقدية للوسيط عند الإخلال بأحد التزاماته التعاقدية، ويدفعنا ذلك للبحث عن طبيعة التزام الوسيط. هل هو التزام بتحقيق نتيجة أو التزام ببذل عناية؟

إن تحديد طبيعة التزام الوسيط يعتمد على طبيعة الخدمة المالية التي يقدمها لعملائه. فإذا كان عمل الوسيط يقتصر على عملية شراء وبيع القيم المنقولة لحساب عملائه فإن التزامه هو التزام بتحقيق نتيجة.

أما إذا كان الوسيط يقوم بتسيير حافظة القيم المنقولة لعملائه، فإن التزامه هو التزام ببذل عناية. إذ العناية اليقظة لمسير حافض القيم المنقولة لا تكفل بالضرورة الوصول إلى زيادة الأصول وارتفاع العائد. إذ تحقيق ذلك يعتمد على عوامل أخرى خارجة عن سيطرة الوسيط³⁶.

يخضع قيام المسؤولية العقدية في الأصل إلى القواعد العامة من حيث وقوع خطأ من جانب الوسيط، ويرتب ذلك ضرر يصيب العميل، مع وجوب توفر العلاقة السببية وفق ما يلي:

-الخطأ: يتمثل الخطأ في الإخلال بتنفيذ أوامر البيع والشراء والإخلال في تسيير حافظة القيم المنقولة. ويستوي أن أن يرتكب الخطأ من الوسيط نفسه أو من أحد أعوانه. وتقع المسؤولية العقدية في هذه الحالة على الوسيط إذ يتساوى فعله باعتباره المدين الأصلي مع فعل من يستخدمهم. وينطبق ذات الحكم على الممثل القانوني للوسيط باعتباره شخص معنوي³⁷.

-الضرر: يعتبر الضرر ركناً أساسياً لقيام المسؤولية العقدية للوسيط، إذ لا يكفي وقوع خطأ بل لا بد من أن يترتب عن الخطأ ضرر يصيب العميل، وقد يكون الضرر مادي أو معنوي³⁸.

ويثور التساؤل حول إمكانية تمديد مسؤولية الوسيط لتشمل التعويض عن الكسب الفائت؟ إلا أنه يشترط أن يكون ذلك قائماً على أسباب معقولة وفق المجرى العادي للأمر. وأن يكون الوسيط قد أحل بالتزاماته أو تأخر في التنفيذ؛ ذلك أنه إذا كانت الفرصة في حد ذاتها أمراً محتملاً، فإن تفويتها يعد محققاً، ولا يعطي للمضروب حق المطالبة بالتعويض. وبهذا الصدد وعلى المستوى المقارن قضت هيئة التحكيم في منازعات سوق المال في مصر بمسؤولية شركة السمسرة التي فوتت على عميلها فرصة بيع أسهمه بأسعار أعلى من السعر الذي بيع به السهم³⁹.

-العلاقة السببية: ويراد بها قيام علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول عن الضرر، والضرر الذي أصاب المضروب. فإذا رجع الضرر لسبب أجنبي انعدمت العلاقة السببية. إذ من الضروري لقيام مسؤولية الوسيط أن يكون هناك عقد صحيح بين الطرفين، يفرض على الوسيط التزامات معينة، وأن يحدث إخلال من طرف الوسيط بأحد الالتزامات الملقاة على عاتقه⁴⁰.

متى توفرت أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ترفع دعوى المسؤولية من طرف العميل على الوسيط المالي، أو من الغير جراء المسؤولية التقصيرية، ونتيجة الإخلال بالالتزام القانوني العام الذي يفرض على الوسيط عدم الإضرار بالغير.

ولم تحدد أنظمة البورصة المحكمة المختصة للنظر في مثل هذه الدعاوى، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة. وباعتبار أن شراء المنقولات من أجل إعادة بيعها يعد عملاً تجارياً. فنشاط الوساطة عمل تجاري محض؛ ضف إلى ذلك تحتكره في الجزائر البنوك والمؤسسات المالية، وعليه فيختص القسم التجاري في مثل هذه المنازعات. كما بإمكان الوسيط رفع دعوى على العميل إذا أحل هذا الأخير بالتزاماته بأداء العمولة أو تقديم النفقات والمصاريف. ويتقادم حق الوسيط بمرور سنتين طبقاً لنص المادة 310 من القانون المدني⁴¹ التي تنص:

"تتقادم بستين، حقوق الأطباء والصيدال والمحاميين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسة والأساتذة والمعلمين، بشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم عما أدوه من عمل مهنتهم وعما تكبدوه من مصاريف."

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للوسطاء الماليين عن مخالفة أحكام التداول

يقوم أحياناً الوسطاء باستغلال مراكزهم و ثقة العملاء بهم، فيرتكبون تصرفات غير مشروعة تهدف إلى تضليل العملاء لتحقيق مصالحهم الخاصة. و تشكل مثل هذه التصرفات غير المشروعة جرائم يعاقب عليها القانون.

وبالرجوع إلى المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، نجد أنه تطرق إلى مختلف الجرائم التي قد تمارس من قبل الوسطاء و تجعلهم محل مساءلة جزائية.

الفرع الأول: جنحة مخالفة أحكام المادة 05 من المرسوم التشريعي رقم 10/93

إذ تنص المادة 58 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل و المتمم:

"يتعرض كل من يجري مفاوضات تخالف أحكام المادة 5 أعلاه، لعقوبات سوء الائتمان المنصوص عليها في قانون العقوبات وبغرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة.

ويمكن طلب إلغاء المعاملات التي تمت على هذا النحو أمام المحكمة."

ويراد بأحكام المادة الخامسة ممارسة نشاط الوساطة من قبل شخص غير مرخص له بذلك. وبالتالي إذا عمد الوسيط القيام بعملية الوساطة وهو عالم أنه غير مرخص له بذلك، و اتجهت نيته إلى الحصول على ناتج المضاربة أو تملك القيم المنقولة. و إذا اقترن العلم بإرادة الوسيط المتجهة إلى خرق مبدأ احتكار الوساطة يجد نفسه تحت طائلة المسؤولية الجزائية.

يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الوسيط بمهام الوساطة غير القانونية، إذ ينصب النشاط الإجرامي في قيام الجاني بعملية التوسط في في إبرام صفقة بيع أو شراء أسهم إحدى الشركات المدرجة في السوق المالي دون أن يكون مرخصاً لذلك.

أما الركن المعنوي فيتطلب قصدا جنائيا عاما وخصوصا. إذ يقوم القصد الجنائي العام على أساس علم وإرادة منصرفه إلى عناصر الجريمة. إذ يجب ثبوت أن الوسيط يعلم بأنه غير معتمد من قبل اللجنة ويجري صفقة على قيم منقولة مدرجة في البورصة.

أما القصد الجنائي الخاص فيتجسد في نية الوسيط المالي في تملك كل أو بعض من أموال العملاء والمستثمرين وإرادة الحلول محلهم في سلطانهم على أموالهم أو قيمهم المنقولة، أو قيام الوسيط بالنصب والإحتيال⁴².

وأحالت المادة 58 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل و المتمم إلى تطبيق عقوبة سوء الائتمان المنصوص عليها في قانون العقوبات والمراد بها عقوبة خيانة الأمانة المادة 376. وبالرجوع إلى المادة 378 من نفس القانون نجد أن هذه الأخيرة تشدد عقوبة خيانة الأمانة إذا ما وقعت من وسيط أو سمسار، إذ قضت بوجود أن تصل مدة الحبس إلى 10 سنوات.

الفرع الثاني: جنحة استغلال المعلومات

إذ تنص المادة 01/60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم:

"يعاقب...."

كل شخص تتوافر له، بمناسبة ممارسة مهنته أو وظيفته معلومات امتيازية عن منظورية مصدر سندات أو وضعيته، أو منظورية تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بإنجازها، إما مباشرة، أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن تنتهي تلك المعلومات إلى الجمهور."

و بالتالي متى تعمد الوسيط استغلال المعلومات الامتيازية؛ والمراد بها تلك المعلومات الحساسة غير المعلن عنها للكافة إفشاؤها يعد انتهاكا لمبدأ المساواة بين المتعاملين، وتقويضا لمبادئ العدالة والأمانة التي يجب أن تتسم بها سوق القيم المنقولة⁴³.

ويشترط في المعلومة الامتيازية التي يؤدي تسريبها من قبل الوسيط إلى مساءلته ما يلي:

- يجب أن تكون المعلومة محددة ودقيقة، وليست مجرد شائعة أو ناتجة عن تحليل قائم على استقراء بعض المعطيات الاقتصادية والمالية في سوق رأس المال⁴⁴.

- يجب أن تكون المعلومة الداخلية جوهرية ومؤثرة في سعر الورقة المالية إذ تقوم برفع أو خفض سعر الورقة بشكل واضح مما يؤثر على كفاءة السوق.

- يجب أن تكون ذات صلة بالأوراق المالية وبالجهة المصدرة، مما يؤثر على السعر الحقيقي للسندات؛ مثل المعلومات المتعلقة بالأسرار التكنولوجية أو حجم الأرباح أو وضعية الشركة تجاه البنك.... الخ⁴⁵ ولقيام الجريمة يجب توافر الشروط الآتية:

- أن تتوفر في الجاني صفة العالم بالمعلومات الداخلية.

- الحيازة على معلومات محددة سرية غير منشورة لها انعكاس على سوق البورصة.

- استغلال المعلومات المحفوظة.

فإذا ما توفرت هذه الشروط يقوم الركن المادي لجريمة استغلال معلومات امتيازية. ويتطلب الركن المادي الإلمام بطبيعة المعلومة الامتيازية على نحو ما سبق شرحه سالفا. مع وجوب تحديد الأشخاص المشمولين بالحظر؛ إذ استعمال المشرع مصطلح "كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسة مهنته أو وظيفته"، وبالتالي قام بتخصيص الحظر على أشخاص معينين بمناسبة ممارسة مهنتهم أو وظيفتهم. ويمكن افتراض أن يكون من ضمن هؤلاء الأشخاص:

- الوسيط المعتمد في عمليات البورصة أو موظفو السوق المالي.

- مدير الشركة المصدرة للقسم المنقولة ومستخدموها وأعضاء مجلس الإدارة.

- الأشخاص الذين تمكنهم وظائفهم أو مهنتهم من الحصول على معلومات.

أما الركن المعنوي فيتجسد في توافر النية الإجرامية في الفاعل والتي تتحقق بمجرد علمه بالقيام بعمليات تداول قيم منقولة بناء على معلومات غير معروفة بالنسبة للعموم⁴⁶.

ويرى الأستاذ "أحسن بوسقيعة" أنه يصعب إثبات هذه الجريمة لصعوبة الإتيان بما يثبت الطابع الامتيازي للمعلومة، إذ يستشهد الأستاذ "بوسقيعة" بهذا الصدد بالقضاء الفرنسي الذي أقر في أحد أحكامه أنه ما شاع من أخبار لا يشكل معلومة امتيازية، في حين استند على معيار الخسائر بالأرقام ولو بحددها الأدنى يشكل معلومة امتيازية⁴⁷.

وتقدر العقوبة في هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة قدرها 30000 دج. ويمكن رفعها إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى تصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين⁴⁸.

الفرع الثالث : جنحة تسريب معلومات خاطئة

جاء النص على هذه الجريمة بموجب المادة 02/60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم التي تنص:

"يعاقب....

كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سنداته محل تداول في البورصة، أو عن منظور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار."

ويتحقق الركن المادي بقيام الفاعل بنشر معلومات خاطئة أو مغالطة للجمهور؛ ويراد بالمعلومات الخاطئة كل ترويج لشائعات كاذبة من شأنها التأثير على سعر القيم المنقولة المدرجة في البورصة⁴⁹. ويجب أن تكون المعلومات الخاطئة أو الكاذبة مغالطة، تنطوي على غش، من شأن نشرها التأثير على أسعار القيم المنقولة، ويفهم من ذلك أنه لا تتطلب الجريمة بالضرورة بلوغ نتيجة ملموسة.

ولا يشترط المشرع وسيلة أو طريقة معينة من أجل النشر، فالمهم إشاعة خبر وسط الجمهور. وفي هذا الصدد نستشهد بحكم قضائي فرنسي أين أقر مسؤولية مدير شركة كشف أمام مجموعة من المحللين الماليين عن نتائج جيدة للمؤسسة بالنسبة للسنة الفارطة، وعن منظور واعد بالنسبة للسنة الجارية وعن المساندة المطلقة من طرف المستثمرين الكبار. وذلك من أجل الإبقاء على مستوى مقبول للأسعار وتوفير أسباب الزيادة في رأس المال في حين أن الشركة خسرت مبالغ معتبرة وأن معظم الشركاء باعوا أسهمهم⁵⁰.

وتقتضي هذه الجريمة قصداً جنائياً عاماً يتجلى في تعمد نشر وترويج المعلومات الكاذبة والمضللة. فالنية الإجرامية تنتج عن معرفة مسبقة عن طبيعة المعلومات المصرح بها والرامية إلى هدف معين⁵¹.

وعليه متى استعمل الوسيط عن علم معلومات خاطئة أو مضللة ونشرها بغرض إيقاع المستثمر في خطأ، بحيث لو عرف الوضع المالي لمصدر القيم المنقولة لما اشتراها تطبق عليه نفس عقوبة جنحة استغلال المعلومات.

وعلاوة على ذلك، يتعرض إلى جزاء تاديبى تصدره الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة المتمثل في الإنذار، التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتاً أو نهائياً، أو سحب الاعتماد، أو فرض غرامات⁵².

الفرع الرابع: جنحة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة

تنص المادة 03/ 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم:

"يعاقب...

كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تظليل الغير."

ولقد حددت المادة 61 من القرار رقم 02/98 المتعلق بقواعد سير حصص التداول في بورصة القيم المنقولة الأساليب التي قد تمارس من قبل الوسطاء أو غيرهم، وتعد مناورات مغشوشة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق البورصة، وتحقق حالة منها يُجسد الركن المادي للجريمة⁵³. وهي كالآتي:

-انجاز معاملة وهمية.

-إدراج في البورصة أمر أو عدة أوامر شراء أو بيع حول سند مسجل في التسعيرة، مع العلم بوجود أمر أو عدة أوامر شراء أو بيع حول ذات السند بالنسبة لذات الحجم وذات السعر قد أعطيت في نفس الوقت، وبالنسبة لنفس الشخص بهدف إظهار نشاط بورصي خاطئ أو مغشوش .

-انجاز في البورصة سندات أو عروض بالشراء حول سند مسجل في التسعيرة بأسعار أكثر ارتفاعا على التوالي، أو انجاز بيع أو عروض بيع بأسعار أكثر انخفاضاً على التوالي بهدف إظهار نشاط بورصي خاطئ أو مغشوش حول السند المعني أو بهدف التأثير بدون حق أو بتعسف على سعر السند المعني.

-انجاز فرديا أو بالاجتماع مع عدة أشخاص سلسلة من المعاملات حول سند مسعر بغرض خلق نشاط فعلي أو ظاهري حول السند المعني أو دفع أو خفض السعر بهدف تحريض شراء أو بيع السند من قبل متدخلين آخرين في السوق.

أما الركن المعنوي، فبالرجوع إلى المادة 60 الفقرة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم، لم يشر المشرع إلى الركن العمدي أو سوء نية الجاني، ولكن مع ذلك فإن الجريمة تتطلب ركنا معنويا يتطلب أن تكون المناورة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير.

ومتى استعمل الوسيط فعل من الأفعال السابقة بهدف عرقلة السير المنتظم للبورصة، تطبق عليه نفس عقوبة جنحة استغلال معلومات امتيازية وجنحة تسريب المعلومات.

الخاتمة:

تلعب البورصة دورا مهما في توجيه الاقتصاد وتنشيطه من خلال توفير سوق منظمة لتوظيف القيم المنقولة. وسعى المشرع الجزائري من خلال المنظومة القانونية التي تنظم بورصة الجزائر وفق قوانين محكمة الصياغة، إلى خلق نظام يحقق التوازن و يؤثر إيجابا على اقتصاد الشركات المدرجة فيها، والمحافظة على دقة الحسابات ويضمن صحة المعلومات. وهذا ما يؤدي لا شك إلى تفادي الوقوع في الفساد المالي وتفعيل دور ومسؤوليات الملاك وأعضاء مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية، وذلك لتعزيز ثقة المساهمين والمستثمرين ورفع مستوى الشفافية.

ولا شك أن انضمام الشركات إلى سوق القيم المنقولة يتطلب تعزيز الرقابة عليها لحماية الادخار العام وضمن حسن سير سوق القيم المنقولة. ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق الرقابة الفعلية التي تمارسها لجنة تنظيم عمليات البورصة باعتبارها سلطة ضبط مستقلة و الدور الحساس الذي يقوم به الوسطاء باعتبارهم العنصر المحرك في البورصة.

إذ وفر المشرع واللجنة؛ باعتبارها سلطة تخول لها صلاحية إصدار أنظمة تنشر في الجريدة الرسمية، منذ تأسيس البورصة إلى غاية اليوم نصوص قانونية تضمن السير الفعال لبورصة الجزائر، وتحرص على توفير بيئة تتسم بالإفصاح والشفافية وهذا ما يؤدي لا شك إلى جلب المستثمرين و كسب ثقتهم . إلا أنه يجب تنشيط سوق القيم المنقولة وانتعاشها وتمكينها من لعب الدور المناط لها على أحسن وجه.

فمنذ تأسيس بورصة الجزائر إلى غاية اليوم نشهد عدد قليل من الشركات المدرجة فيها، ولعل السبب الرئيسي في ذلك هو التخوف من الإفصاح المحاسبي والالتزام بالإعلام الدوري والفوري الذي يقع على عاتق الشركات المدرجة.

وعليه، نقترح من خلال هذه الدراسة التوصيات الآتية:

- يجب على المشرع إعادة النظر في تشكيلة اللجنة بما يخفف من حدة التبعية للسلطة التنفيذية التي تعهد لها مهمة تعيين رئيس اللجنة وأغلبية الأعضاء، مما يؤثر لا شك في استقلالية اللجنة والقرارات الصادرة عنها بشأن حسن سير سوق القيم المنقولة.

- يجب على المشرع إعادة ضبط نشاط الوساطة المالية في عمليات البورصة ذلك أنه يقتصر على إحدى عشر بنكا وسيطاً يتنوع بين بنوك عمومية وخاصة. ولا نتصور أن يكونوا محل مساءلة قانونية في حال ارتكاب فعل من الأفعال التي تجعلهم محل مساءلة جزائية.

- يجب على اللجنة أن تعزز الرقابة على الشركات المدرجة في البورصة، وتراقب محتوى مذكراتها الإعلامية وملخص بياناتها الذي تلزم بنشره، الذي غالباً ما يكون في معلومات عامة لا ترقى إلى درجة المعلومات الجوهرية التي تثير المستثمر وتساعد في اتخاذ قرار الاستثمار من عدمه.

- يجب على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تبيين الموقع الرسمي الخاص بها لنشر كل التقارير السداسية والسنوية والمعلومات الجوهرية التي تتطلب الإفصاح الفوري، مع نشر ذلك في جرائد يومية متخصصة في المجال البورصي.

- يجب على المشرع إعادة ضبط المهام التحكيمية للجنة بما يزيل الغموض عن المجالات التي يمكنها أن تمارس سلطاتها التحكيمية فيها، مع توضيح الغموض الذي يكتنف إمكانية الطعن أو عدم الطعن في قراراتها التحكيمية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.
2. الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.
3. قانون رقم 04/03 مؤرخ في 17 فبراير 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 11، الصادرة في 19 فبراير 2003.
4. مرسوم تشريعي رقم 08/93، مؤرخ في 24 أبريل 1993، المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 27، الصادرة في 27 أبريل 1993.
5. مرسوم تشريعي رقم 10/93، مؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة في 23 ماي 1993.

6. مرسوم تنفيذي رقم 175/94، مؤرخ في 13 يونيو 1994، متضمن تطبيق المواد 21، 22، و 29 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، مؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 41، الصادرة في 26 يونيو 1994.
7. نظام رقم 02/96، مؤرخ في 22 يونيو 1996، المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدار قيمها المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 36 معدل ومتمم بالنظام رقم 01/04، مؤرخ في 8 يوليو 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 22.
8. نظام رقم 02/2000 المؤرخ في 20 يناير 2002، والمتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50.
9. التعليم رقم 97-01 مؤرخة في 1997/11/30 المحددة لكيفيات اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة.
10. التعليم رقم 98-01، صادرة عن لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، مؤرخة في 30 أبريل 1998، تتعلق بقبول القيم المنقولة في البورصة.
11. التعليم رقم 99-03، صادرة عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، مؤرخة في 16 جوان 1999، تتعلق بإصدار البطاقات المهنية.
12. التعليم رقم 2000-01، صادرة عن لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، مؤرخة في 11 مارس 2000، تتضمن قواعد الحذر في تسيير القيم المنقولة من طرف الوسطاء في عمليات البورصة.

ثانيا: الكتب

-الكتب باللغة العربية-

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد جرائم المال وجرائم الأعمال، الطبعة السابع عشر، دار هومة، الجزائر، سنة 2018.
2. أميرة صدقي، النظام القانوني لشراء الأسهم من جانب الشركة المصدرة لها، دار النهضة العربية، سنة 1993.
3. جمال عبد العزيز عثمان، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2010.
4. عبد الله الطائي، مسؤولية الوسيط المدنية تجاه المستثمر في سوق الأوراق المالية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2015.
5. محفوظ جبار، البورصة وموقعها من أسواق العمليات المالية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2002.
6. محمد أحمد محمود عرامنة، رقابة هيئة سوق رأس المال على الشركات المساهمة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2014.
7. محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2007.

8. محمد يوسف ياسين، البورصة عمليات البورصة تنازع القوانين واختصاص المحاكم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، سنة 2010.

9. منير بوريشة، المسؤولية الجزائية للوسطاء في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2007.

-الكتب باللغة الأجنبية-

1. Michel Gentot, Les autorités administratives indépendantes, 2eme édition, Montchrestien, France, 1994.

2. RAYMON Gulien et JEAN vincent, Lexique des termes juridiques, 16 ème édition, Dalloz, 2007.

3. Wilfrid Jen Didier, Droit pénal des affaires, 2ème édition, Dalloz, France, 1996.

ثالثا: المقالات

1. لافي دراركة وليث الشيخ، مسؤولية الوسيط المالي في بورصة الأوراق المالية دراسة تحليلية في القانون الأردني، مجلة اليرموك سلسلة العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ، العدد 02، المجلد 27، الأردن، سنة 2011.

رابعا: الرسائل العلمية

1. عائشة بوخلخال، بورصة الجزائر بين النظري والتطبيق، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2002.

2. غنية هدا، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والسياسية، جامعة الجزائر، سنة 2002.

3. حفيظة زوار، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2002.

4. هوداف بهية، النظام القانوني لتداول القيم المنقولة في البورصة، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2007-2008.

5. مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أمموجين، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2010.

خامسا: مواقع الأنترنت

1. الموقع الرسمي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة: <http://www.cosob.org/ar/iob> ، تاريخ آخر دخول: 2021/03/05.

¹ عائشة بوخلخال، بورصة الجزائر بين النظري والتطبيق، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2002، ص.02.

² محفوظ جبار، البورصة وموقعها من أسواق العمليات المالية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2002، ص.47.

- ³ مرسوم تشريعي رقم 10/93، مؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة في 27 أبريل 1993.
- ⁴ مرسوم تشريعي رقم 08/93، مؤرخ في 24 أبريل 1993، المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 27.
- ⁵ قانون رقم 04/03 مؤرخ في 17 فبراير 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية العدد 11، الصادرة في 19 فبراير 2003.
- ⁶ المادة 02، مرسوم تنفيذي رقم 175/94، مؤرخ في 13 يونيو 1994، متضمن تطبيق المواد 21، 22، و 29 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، مؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادرة في 26 يونيو 1994.
- ⁷ RAYMON Gulien et JEAN vincent, Lexique des termes juridiques, 16 ème édition, Dalloz, 2007, P. 70.
- ⁸ محمود قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أئموذجين، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2010، ص. 98 وما يليها.
- ⁹ تجدر الإشارة أن النسخة الفرنسية للنص تتضمن مصطلح Règlement، والذي يراد به أنظمة وليس تقنيات.
- ¹⁰ لقد أصدرت اللجنة العديد من التعليمات نذكر منها؛ التعليم رقم (97-01) مؤرخة في 30/11/1997 المحددة لكيفيات اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة. والتعليم رقم 01-98، صادرة عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، مؤرخة في 30 أبريل 1998، تتعلق بقبول القيم المنقولة في البورصة. والتعليم رقم 03-99، صادرة عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، مؤرخة في 16 جوان 1999، تتعلق بإصدار البطاقات المهنية. والتعليم رقم 2000-01، صادرة عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، مؤرخة في 11 مارس 2000، تتضمن قواعد الحذر في تسير القيم المنقولة من طرف الوسطاء في عمليات البورصة. أنظر أيضا حفيظة زوار، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كسلطة إدارية مستقلة/ مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2002، ص. 84.
- ¹¹ محمود قوراري، المرجع السابق، ص. 105.
- ¹² المادتين 19 مكرر و 19 مكرر 2 من القانون رقم 04/03 سابق الذكر.
- ¹³ حفيظة زوار، المرجع السابق، ص. 86.
- ¹⁴ Michel Gentot, Les autorités administratives indépendantes, 2eme édition, Montchrestien, France, 1994, P.81.
- ¹⁵ تجدر الإشارة أنه في النسخة العربية لنص المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 مدرج إحالة نسخة للمجلس القضائي، في حين في النسخة الفرنسية للنص مدرج مصطلح النيابة العامة، وهو الأصح.
- ¹⁶ محمود قوراري، المرجع السابق، ص. 115.
- ¹⁷ المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، المعدل والمتمم.
- ¹⁸ جمال عبد العزيز عثمان، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2010، ص. 159.
- ¹⁹ مؤرخ في 22 يونيو 1996، جريدة رسمية العدد 36، معدل ومتمم بالنظام رقم 01/04، مؤرخ في 8 يوليو 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 22.
- ²⁰ أنظر في الرابط الآتي المذكرة الإعلامية لشركة الإسمنت لعين الكبيرة سطيف المدرجة في البورصة: <http://www.cosob.org/wp-content/uploads/2016/05/NOTICE-SCAEK.pdf> ، وأنظر أيضا المذكرات الإعلامية لباقي الشركات المدرجة في البورصة عبر الرابط الآتي: <http://www.cosob.org/notices/> ، تاريخ آخر دخول: 2021/03/05.
- ²¹ أنظر المادتين 05 و 09 من نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 02/96 سابق الذكر.
- ²² أنظر المادة 06 من نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 02/96 سابق الذكر.
- ²³ حفيظة زوار، المرجع السابق، ص. 62.
- ²⁴ الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

- ²⁵ أميرة صدقي، النظام القانوني لشراء الأسهم من جانب الشركة المصدرة لها، دار النهضة العربية، سنة 1993، ص.17.
- ²⁶ المادتين 715 مكرر 1 والمادة 715 مكرر 2 من القانون التجاري.
- ²⁷ جريدة رسمية العدد 50.
- ²⁸ أنظر المواد 03، 07، 11، 13 من النظام رقم 02/2000، سابق الذكر.
- ²⁹ أنظر المادتين 15 و 16 من النظام رقم 02/2000، سابق الذكر.
- ³⁰ أنظر المادتين 03 و 06 من النظام رقم 02/2000، سابق الذكر.
- ³¹ لمزيد من التفصيل راجع موقع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة: <http://www.cosob.org/ar/iob> ، تاريخ آخر دخول: 2021/03/05.
- ³² غنية هдал، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والسياسية، جامعة الجزائر، سنة 2002، ص.48.
- ³³ عبد الله الطائي، مسؤولية الوسيط المدنية تجاه المستثمر في سوق الأوراق المالية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2015، ص.217 وما يليها.
- ³⁴ المرجع نفسه، ص.225.
- ³⁵ محمد يوسف ياسين، البورصة عمليات البورصة تنازع القوانين واختصاص المحاكم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، سنة 2010، ص.82.
- ³⁶ لابي درازكة وليث الشيخ، مسؤولية الوسيط المالي في بورصة الأوراق المالية دراسة تحليلية في القانون الأردني، مجلة اليرموك سلسلة العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، العدد 02، المجلد 27، الأردن، سنة 2011، ص.1437.
- ³⁷ لابي درازكة وليث الشيخ، المرجع السابق، ص.1437.
- ³⁸ محمد يوسف ياسين، المرجع السابق، ص.79.
- ³⁹ لابي درازكة وليث الشيخ، المرجع السابق، ص.1438.
- ⁴⁰ محمد يوسف ياسين، المرجع السابق، ص.79.
- ⁴¹ الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- ⁴² منير بوريشة، المسؤولية الجزائية للوسطاء في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2007، ص.62.
- ⁴³ محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2007، ص.136 وما يليها.
- ⁴⁴ Wilfrid Jen Didier, Droit pénal des affaires, 2ème édition, Dalloz, France, 1996, p.118.
- ⁴⁵ محمد أحمد محمد عرامنة، رقابة هيئة سوق رأس المال على الشركات المساهمة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2014، ص.434.
- ⁴⁶ هوداف بemie، النظام القانوني لتداول القيم المنقولة في البورصة، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2007-2008، ص.113.
- ⁴⁷ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد جرائم المال وجرائم الأعمال، الطبعة السابع عشر، دار هومة، الجزائر، سنة 2018، ص.300. ويستشهد المؤلف بهذا القرار القضائي في ص.300: Tribunal de Grande instance de Paris 17-03-1976, JCP76,G.18.496.
- ⁴⁸ المادة 60 الفقرة الأولى، من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/03 سالف الذكر.
- ⁴⁹ منير بوريشة، المرجع السابق، ص.153.
- ⁵⁰ Crim.15-05-1997, D1998,Somm 75 .
- أشار إلى هذا الحكم القضائي أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.311.
- ⁵¹ هوداف بemie، المرجع السابق، ص.116.
- ⁵² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.312.
- ⁵³ الصادر عن شركة إدارة بورصة القيم المنقولة بتاريخ 1998/03/22.